

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٨

ويرد عليه :

أولاً: أن تعلق الحرمة على الخروج - كما ذهب به الشيخ رحمته الله - محال في فرض عدم الدخول .

وثانياً: ولو سلم ففرض تعلق الحكم غير ثابت لما سيجيء في دفع وجه الثاني إن شاء الله .

الثاني: إن الخروج مبعوض في نفسه وإن كان مقدمة للتخلص الواجب لوقوعه في الدار المغصوبة باختياره وإن كان ثماً لا بد منه تخلصاً من أشد القبيحين كشرب الخمر لو اضطرّ باختياره فإنه معاقب .

وإستشكل فيه: بأن الخروج المضطرّ إليه وإن كان مبعوضاً في نفسه إلا أن يتزاحم المبعوضان، الخروج والغصب الزائد. فإنّ تقديم الغصب الزائد ترفع مبعوضيّة الخروج وإن كان الخروج مبعوضاً في ذاته وعليه فالخروج محبوب لشهادة الوجدان كما اضطرّ أحد لقطع يده أو رجله لحفظ حياته فهو محبوب للنجاة وإن كان قطع العضو مبعوضاً ذاتاً .

فإذا رفعت المبعوضيّة للإضطرار فلا يبقى حكم التحريم لأنّ الاحكام تابع للمصالح والمفاسدة الواقعيّة . وما ذكره صاحب الكفاية رحمته الله من سبق الأسبق زماناً في المتزاحمين وتقديم حرمة الخروج لأسبقيته زماناً من حرمة الغصب الزائد غير مسموع لأنّه ليس بمرجح .

والمتعيّن ما ذهب به الشيخ من عدم المبعوضيّة لاسابقاً ولا لاحقاً .
وأما في كونه مأموراً لمقدميته للسوابغ إلى التخلص من المحرام

وجوه :

الأولى : وجوبه بالوجوب المقدمي ويكون من مقدمات المفوته .
الثانية : وجوبه بالوجوب النفسي لأنّه يجب عليه ردّ المال إلى صاحبه وهو من مصاديقه .

الثالثة: وجوبه نفسي لکنه للتخلص من الحرام.

وقد يناقش في هذا الوجوه بأنه:

في الأول يكون وجوبه عقلياً لو ثبت مقدمته.

وفي الآخرين أيضاً يكون وجوبه عقلياً لأنه منتزع من حرمة الغضب إذ الرد والتخلص ليس لهما حكم مستقل في الشرع كي يكون وجوبهما شرعياً نفسياً.

وكونه مأموراً به من جهة ومنهياً عنه من جهة أخرى بلاوجه لاستحالة اجتماع الحكيم في الواحد فالمتعين هو وجوبه عقلاً لاشرعاً.

وقد ذكرنا سابقاً أن المحقق النائيني يلتزم بتحكيم نظر صاحب الكفاية رحمته الله أي مبغوضية الخروج وعدم حرمة إن كان المورد من موارد قاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» وتحكيم نظر الشيخ رحمته الله أي محبوبيّة الخروج إن لم يكن المورد من موارد هذه القاعدة. ومن أجل عدم كون المورد من موارد هذه القاعدة بنظره رحمته الله فمختاره هو نظر الشيخ رحمته الله.

وأما عدم كون المورد من موارد هذه القاعدة فهو لوجوه أربعة.

الأول: أن القاعدة تشمل ما يكون خارجاً عن قدرة المكلف.

وصرف وجود الغضب بمقدار زمان الخروج وإن لم يكن مقدوراً

للمكلف، ولكن أجني عن الإضرار إلى الخروج.

الثاني: أن القاعدة تشمل ما إذا كان ملاك الحكم ثابتاً في العمل مطلقاً

وجدت المقدمة أم لا. والحال أن الملاك يتم في الخروج بعد الدخول الذي هو

المقدمة.

الثالث: أن القاعدة تشمل ما إذا كانت المقدمة موجبةً للقدرة على

المأمور به بنحو ينشئ من عدم المقدمة عدم المأمور به والحال أن في محلّ بحثنا

يكون الدخول الذي هو المقدمة موجباً للاضرار إلى الخروج.

الرابع: أنّ الخروج هنا يلزم عقلاً ولذا لا يكون مورد القاعدة، لأنّه لا يتعلّق الخطاب بموردها أصلاً شرعياً كان أو عقلياً. هذا ملخص كلامه ﷺ^(١).
ولكن يرد عليه:

أولاً: أنّه لا يصحّ تحكيم رأي صاحب الكفاية ﷺ بناء على كون المورد من موارد القاعدة. لأنّ كلامه أجني عن القاعدة المذكورة، بل يمكن أنّه يعتقد بعرفيّة الاضطرار إلى الخروج وأنّ الشخص مضطر إلى الخروج لئلا يقع في المحذور الأشد، كما يبيع الانسان داره لعلاج مرضه أو وفاء دينه بالاختيار. فالاضطرار هنا عرفي في قبال الاضطرار العقلي الذي مرجعه إلى سلب قدرة الانسان عن العمل.

ثانياً: أنّه لا يصحّ ثبوت رأي الشيخ ﷺ بناء على عدم كون المورد من موارد القاعدة. لأنّه يلزم من عدم كونه من موارد القول بالتحريم الفعلي، لأنّ القاعدة تبين مانعيّة الاضطرار عن التكليف لا المؤاخذه. فبارتفاع المانع يثبت الحكم. وليست القاعدة مبيناً لعدم مقتضى حتّى يحتاج إلى دليل بعد رفع القاعدة. فالقول بوجود الخروج بمجرد عدم كون المورد من موارد هذه القاعدة ليس بوجيه.

ثالثاً: أنّ الوجوه لعدم كون المورد من موارد القاعدة لاتصحّ أيضاً:
أمّا الأوّل: لأننا إنّ المورد يكون من موارد الإضطرار العقلي الذي مرجعه إلى سلب قدرة الشخص عن العمل.

وأمّا الثاني: فلأنّه يثبت الملاك للخروج لإطلاق دليل الغضب والجزم بعدم الفرق بين موارد الغضب في ذلك.

وأمّا الثالث: فلأنّه لا فرق بين أن يحصل امتناع المأمور به من ترك المقدمة أو فعلها، فالمهم هنا أنّه يستند امتناعه إلى اختيار المكلف.

وأما الرابع: فلأنّ منشأ الاضطرار إلى الخروج هو حكم العقل بلزوم الفرار من أشدّ المحذورين، فلا يصح جعل هذا الحكم العقلي دليلاً على عدم كون المورد من موارد القاعدة.

وقد ذكر سيّدنا الأستاذ عليه السلام لإيضاح مطلب الكفاية موردين:

المورد الأوّل: وهو قول صاحب الكفاية عليه السلام في مقام دفع ما يقال من أنّ الخروج مأثور به ومنهى عنه^(١)، من أنّ اجتماع الأمر والنهي ولو لم يكن محالاً في نفسه، لكنّه في ما نحن فيه محال، لأنّه مع عدم المندوحة تكليف بالمحال، لأنّ المكلف لا يتمكّن على الفعل والترك. وأما القول بأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار إنّما يكون مقابلاً لقول الأشاعرة بأنّ الافعال غير اختياريّة باستدلال «أنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد»^(٢).

ثمّ إنّ المحقّق الإصفهاني عليه السلام قال في تفسير كلام صاحب الكفاية عليه السلام: إنّ كلّ ممكن محفوف بضرورتين: ضرورة سابقة وهي الضرورة في مرتبة العلة التي تكون مفاد قول الحكماء بأنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد، وضرورة لاحقة وهي الضرورة بشرط المحمول، لأنّ الموجود بشرط الوجود يكون ضروري الوجود والمعدوم بشرط العدم، وهذا لا يرتبط بالقضية المذكورة، وإلا يلزم عدم الشيء ما لم يفرض وجوده ولا يخفى بطلان هذا القول. والقول بأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ناظر إلى الضرورة السابقة، إذ الضرورة التي تحصل من إعمال القدرة والإرادة مؤكدة لهما لا منافياً. وأما القول بأنّ التكليف لا يتعلّق بما هو واجب أو ممتنع ناظر إلى الضرورة اللاحقة، لأنّ طلب الموجود أو المعدوم مع فرض تحقّق نقيضه طلب الحاصل وهو محال، فلا يرتبط إحدى القضيتين بالآخرى.

١ - القائل هو أبوهاشم. راجع شرح مختصر الاصول: ٩٤.

٢ - كفاية الاصول: ١٧٣.

ثم إنه ذكر أنّ عدم تنافي الامتناع مع صدور الفعل أو الترك اختيارياً لا ينافي منعه عن تعلّق التكليف إذا كان بسوء الإختيار^(١).

وقد ردّ سيّدنا الأستاذ رحمته كلام المحقّق الإصفهاني بهذا البيان: أولاً: أنّه لا يوجد في عبارة الكفاية ضرورة سابقة وضرورة لاحقة، بل هي ناظرة إلى امتناع تعلّق التكليف بالواجب والممتنع لأنّ المكلف لا يقدر عليها.

وأما ذهاب الاشاعة إلى عدم اختياريّة هذا الواجب أو الممتنع وردّهم بأنّه يلزم من اختياريّة هذا الوجوب اختياريّة الفعل، فهو أجنبي عن عدم صحّة التكليف به.

وثانياً: أنّه لا يربط للمورد بموارد الضرورة اللاحقة والتكليف بالموجود أو المعدوم، لأنّ البحث يكون في حكم الخروج لاتعلّق الأمر والنهي بالموجود الخارجي^(٢).

والمورد الثاني: أن ما ذكره في مقام بيان مبغوضيّة الخروج للنهي السابق وقع محلّ الآراء لتفسير قوله «الحرمة معلقة على إرادة المكلف واختياره لغيره وعم حرمة مع إختياره له وهو كما ترى»^(٣). إذا التفاسير حدثت للإختلاف في تعيين مرجع الضمير في «لغيره وله» فهنا ثلاثة أقوال:

الأولى: ما ذهب به المحقّق الإصفهاني رحمته من أنّ المرجع هو الخروج بمعنى أنّ الحرمة تتعلّق بغير الخروج مع إختيار المكلف وعدمها يتعلّق بالخروج مع الإختيار فالمراد من كلامه هو حرمة الخروج على تقدير الدخول وعدم حرمة على تقدير إرادته نفسه.

١ - نهاية الدراية: ١/٢٩٢.

٢ - منتقى الاصول: ٣/١٥٣.

٣ - نهاية الدراية: ١/٢٨٩.

ثم ذكر احتمالاً آخر وهو: أنّ مرجع الضمير هو الدخول بمعنى حرمة الخروج على إرادة غير الدخول وهو تركه وجوازه على إرادة الدخول^(١).

وذهب سيّدنا الاستاذ رحمته بالحمل الثاني وعبر عن القول المقابل بالخصم وذكر: أنّ الخصم يدعى أنّ الخروج كان مقدّمة لما هو الأهم إرتفعت مبعوضيته كسائر موارد التزاحم بين الحرمة والوجوب الأهم وفي ما نحن فيه أيضاً وقع التزاحم بين حرمة الخروج ووجوب التخلّص عن الحرام الذي هو ظرف الدخول وقبل الدخول لاتزاحم في البين. فحاصل قوله هو ثبوت الحرمة قبل الدخول وإرتفاعها بعد الدخول.

ثمّ قال أنّ هذا القول يستلزم عدم تأثير الحرمة في ترك الخروج، إذ لا يقع الخروج في ظرفه إلاّ مباحاً فيكون جعلها لغواً.

ثمّ ذكر أنّ حمل هذا القول على المعنى الواقعي يستلزم مخالفة الظاهر من جهة عدم سبق ذكر الدخول كي يعود الضمير عليه.

ثمّ اعترض على تعبيره رحمته في ردّ قول الخصم على التفسير الأوّل من أنّه قول بلا موجب بأنّ المقتضى والموجب هو وقوع المزاحمة وحكم العقل بترجيح الأهم.

وأما ما ذكر صاحب الكفاية رحمته من: أنّ تعليق المزبور خلف الفرض لأنّ الفرض هو كون الاضطرار بسوء الإختيار والتعليق يستلزم عدم كونه بسوء الإختيار فهو غير معلوم وغريب جداً لأنّ الكلام هو الخروج الاختياري وأنّ اضطرار بسوء الاختيار مبعوض وبغير إختيار لا يكون مبعوضاً. ودعوى الشيخ رحمته هو عدم المبعوضيّة ولو بسوء الإختيار فكيف يختص الفرض بسوء الإختيار.